

أجوبة مسائل جار ١

[134] 133 - دعا النبي صلى الله عليه وآله عمه العباس وعلياً قبيل وفاته فقال لعمه العباس: تأخذ تراث محمد وتقضي دينه وتنجز عداته ؟ فرد عليه العباس، وقال: شيخ كثير العيال قليل المال، فقال النبي: سأعطيها من يأخذها بحقها. وقال: يا علي أتجز عداة محمد وتقضي دينه وتأخذ تراثه ؟ الحديث (قال هذا الرجل): هذا الحديث حديث مهم جليل لم أره في كتب الاحاديث غير كتب الشيعة عدده إذ رأيت كثر غنيا يستخرج منه اصول في ابواب الفقه، إلى آخر ما قاله مستخفا بهذا الحديث مستهزئاً به متهمكاً، وقد ارجف فأجحف ووطن انه ارث المال فردده بان ابن العم لا يرث مع وجود البنت أو العم، وانه لا معنى لعرض الارث، فان تركه الميت تنتقل بموته إلى ورثته، سواء احب أو كره، وسواء كره الورثة ام احبوا (قال): وسيدنا العباس كان غنياً، وكان اعقل وارفع من ان يرد عرض النبي الخ. (والجواب): ان ما ذكره من شأن الارث فانما هو شأن التراث المالي، اما وراثة العلم والحكمة والملك، فانها من رحمة الله التي يختص بها من يشاء من انبيائه واورصائهم
